

الوسيط في المذهب

وفساد هذه التحكيمات بين \$ فروع ثلاثة .

أحدهما لو قال بعت صاعا من هذه الصبرة وهي معلومة الصيعان صح قطعاً وان كانت مجهولة فوجهان يبتنيان على العلتين إن عللنا بان مورد العقد لم يتأثر به في الحال بطل هذا العقد فان الإبهام موجود ههنا .

وفي صورة العلم بعدد الصيعان ينزل على الإشاعة حتى لو تلف نصف الصبرة انفسخ العقد بتلفه في ذلك القدر والباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة وهذا اختيار القفال وهو الأصح